

هل يجوز للكفيل أخذ مال على كفالتة؟

السؤال:

هل يجوز للكفيل أخذ مال على كفالتة؟

الإجابة:

ما دام أنه يقوم بعمل ويقوم بجهد فلا بأس, وعند الفقهاء أن الربح على حسب ما يتفقان عليه, وأن الخسارة على رب المال, الخسارة على رب المال, الربح على ما يتفقا عليه, لكن المهم أن الكفيل لا يأخذ مبلغا على مجرد الكفالة وإنما يقوم بجهد, ما دام أنه ذكر أن الكفيل يقوم بجهد, ويفتح مثلا محلا ويقوم بالتعقيب ونحو ذلك فلا بأس, معنى ذلك أنه قام بعمل وقام بجهد.